

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 393- كتاب الإجارة 7

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف الله تعالى فصل اذا دخل حماما او قعد مع ملاح في سف ملاح في سفينة فعليه اجرهما وان لم يعقد معه اجارة لان العرف جار بذلك فجرى مجرى الشرط كنقد البلد - 00:00:00 قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل اي فيما جرى النصر على دفع اجرة المثل وان لم يحصل عقد بين الطرفين. يقول اذا دخل حماما معروفا الحمام مثلا يكون باب المدخل مفتوح. واذا اراد الانسان يدخل الحمام - 00:00:30 مع هذا ويغتسل ويعمل ما يعمله من نظافة ثم يخرج ويحاسب من عند الباب ابى يدفع له الاسرة. قد يقول قائل ما حصل عقد بين الطرفين. ويقول داخل الحمام انت فاتح الباب. واذنت لمن دخل فانا - 00:01:10 دخلت بناء على ان دخول الحمام بالمجان فانا لا اعطيك شيء اقول لا ما دام وانه عرض هذا ان الداخل يدفع الاجرة. وان لم يحصل معاطة. يقول انا دخلت ما قال لي - 00:01:40

اعلم ان الدخول مثلا بريال بعشرة بالف باقل باكثر ما قال لي شيء. دخلت واغتسلت ويعدين يقول سلم لي الاجرة انا دخلت على اساس انه بالمجان. يقول لا هذا جرى العرف انها تدفع الاجرة والا - 00:02:00 لم يحصل عقد بين الطرفين. مثلا سفينة تنقل الناس من مكان الى مكان. من مثلا الى ينبع جاء الرجل واذا السفير على سيف البحر فركب فيها الى اين فركب وجلس. فحينما وصل الى ينبع او في اثناء الطريق قالوا سلموا الاجرة - 00:02:20 ما يسوء للراكب يقول لا انا ركبت على اساس انه مجاني. على اساس انه بدون اجرة لاني ركبت وما قلت لي شيء ما اتفقت انا واياك على اجرة معينة نقول جرى العرف على ان مثل هذا تدفع له الاجرة - 00:02:50

ان لم يحصل اتفاق بين الطرفين عقد اجرة. مثلا يركب من باب الحرم بالسيارة مثلا الى العزيزية الى العوالى. الى اي مكان من مكة مثلا. فاذا وصل الى يقول له صاحب السيارة الاجرة ادفع الاجرة ريالين. خمسة عشرة مثلا حسب العرف. قال لا انا ركبت - 00:03:10 ففتحت الباب وركبت وانا ما قلت لي شيء. وما قلت لي الاجرة كذا. يقول ما يحتاج مثل هذه الاشياء التي جرى العرف فيها انه لو لم يحصل عقد ولم يحصل اتفاق ولم يحصل كلام فاذا وركبت من باب - 00:03:40 الحرم مثلا الى مكان ما اذا وصلت الى مكان تدفع الاجرة. هذا يكتفى فيه بما جرى عليه العرف فعليه اجرهما وان لم يعقدا معه اجارة. لان العرف جار بذلك فجرى - 00:04:00

مجرى الشرط يقول كنقد البلد كان عقد البلد نقد بلد يعني اذا شرطت اشتريت سلعة سأله مثلا قلت بكم هذى؟ قال بعشرة ريالات. فاخذتها فمن الغد مثلا اتيت له بعشرة ريالات قال لا يا اخي انا بعتها عليك بعشرة ريالات عمانية - 00:04:20 انا بعتها عليك بعشرة ريالات كذا. انا بعتها عليك بعشر ريالات قطرية. نقول لا يا اخي العرف جار على انك اذا قلت القوى كذا معناه بنقل البلد. اذا كان بغير نقد البلد تقول لي - 00:04:50 تقول تراه القيمة خمسة جنيهات مصرية. القيمة خمسة دراهم للamarat مثلا. القيمة ثلاثة دينار كويتي مثلا لازم يميز لكن اذا قلت لي خمسة ريالات وسكت معناه خمسة ريالات سعودية نقد البلد - 00:05:10

كان يقضى البلد يعني ما يسوق بعد مدة يقول انا ما بعث عليك بالنقب نقد البلد عليك بنقد اخر تدفع القيمة على اساس خمسة ريالات

عمانية نقول لا يا اخي ما لك الا انقد البلد لانه اذا - 00:05:30

غير نقد البلد فلا بد ان تسميه. نعم. وكذلك ان دفع ثوبه الى خياط او قسар  
والقصار هو الغسال. متنصيبن لذلك. مثلا الرجل - 00:05:50

جاء بثوبه واعطاه القصار الذي هو الغسال كلاهما ما قال لاحد للاخر فجاء من الغد فقال اعطي ثوبك غسلناه.  
ادفع الاجرة يا اخي انا على اساس انك انت جالس تتقبل الثياب تغسلها بالمجان بدون اجرة - 00:06:20

وقلت لي حينما سلمتك الثوب اعلم انتي اغسله بخمسة او بعشرة او باقل او اكثر ما قلت شيء من هذا فانا ما اعطيك شيء لانك كانك  
متبرع نقول لا مثل هذه الامور حتى لو لم - 00:06:50

اتفاق بين الطرفين بالعقد معروف الاجرة. اتي له بقمash مثلا وقال اخيطني ثوب على غرار هذا الثوب او فصله علي ثم  
وجاء بعد ثلاثة ايام وقال اعطي ثوبك واعطاه اياده. قال سلم الاجرة. قال لا يا اخي. انت على اساس انك جالس تتقبل الثياب تخيطها  
بالمجان. ما قلت لي - 00:07:10

ترى يخيط بخمسة بعشرة بعشرين ما قلت لي شيء من هذا. انا ما اعطيت نقول لا له اجرة مثل المتعارف عليها اه حتى وان لم يحصل  
كلام. هذا من نوع البيع بالمعا طات. هذا ايجار - 00:07:40

هناك بيع من معا طات مثل تعطيه ريال يعطيك ثمان خبز. ما احد كلم الاخر بشيء ولا قال بع واشتر وكندا. هكذا حسب ما هو جار  
العوف في هذه الاشياء ولا يسوي لاحدهما ان يطلب - 00:08:00

تخفيض حق صاحبه مثل صاحب الثوب ما يقول اعطيك ما اردت وعادة الخياط يخيط مثل بثلاثين الثوب. الرجل يبي يعطيه اجرة  
ثوبه عشرة ريالات. يقول تكفي عشرة. يقول لا الخياط بعدما سلمه الثوب معروف ان الاجرة ثلاثة قال عطنا خمسين يقول لا مالك الا  
اجرة المثل الاجرة - 00:08:20

المتعارف عليها عند الناس ما ازيدك لو اطلمت زيادة قبل ان تخيط الثوب قل ترى الناس يخيطون ثلاثة لكن انا ما بخمسين تبي  
خياطتي ولا خذ ثوبك؟ هذا لا بأسها. لكن اذا اخذه هو سكت فليس له ان يزيد على صاحبه اجرة المثل - 00:08:50

وليس لصاحب الثوب ان ينقص من اجرة المثل. نعم. او مناد او رجل معروف بالبيع بالاجر لبيبيه. فلهم اجر امثالهم لذلك. او مناد  
المنادي مثل ما يقال المحرك تخرج على القماش والبضاعة او الثوب او المسلح او غير ذلك. اذا اعطاه مثل ثوبه قال نادي على هذا -  
00:09:10

فنادي عليه فجأه فقال انه وقف على مئة ريال. قال بعه فباعه بمئة ريال مثلا قال اعطي المئة قال اخي انت  
تاخذ مني ومن غيري ما ذكرت لي انك - 00:09:40

تخرج بالسعي. اعطوا المئة كلها وليس لك شيء. يقول لا ما دام ان هذا عرف انه في السوق ينادي يخرج اجرة الاجرة المعتادة. معروف  
ان له مثل واحد بالمئة اثنين ونصف بالمئة وهكذا حسب ما هو معروف - 00:10:00

او رجل معروف بالبيع بالاجرة مثل. اعطاه شيء قال بعه ووضعه في دكانه للبيع فلما باعه جاءه صاحب السلعة وقال انت بعت؟ قال  
نعم بعنه بمئة. قال اعطي ايها. قال ما - 00:10:20

هذا الميعاد لكن اعطيك شيء. يقول لا يا اخي انت ما تكلمت عليه شيء انا وضعته بباب دكانك وانت بعتها والمئة لي. نقول لا معروف  
ما دام ان الرجل عرف انه يبيع بالاجرة فيأخذ منك عمولة بع اه حتى لو لم يحصل اتفاق - 00:10:40

بينكما. نعم. وان دفع كتابا الى رجل ليحمله الى صاحب له باجر. فحمله صاحبه غائبا فله الاجر للذهاب. لانه فعل ما استأجره عليه.  
وللرد لانه وباذنه تقديرنا اذ ليس سوي رده الا تضييعه. وقد علم انه لا يرضى تضييعه فتعين رده - 00:11:00

وان دفع كتابا الى رجل ليحمله الى صاحب له باجر دفع كتاب او بضاعة او طرد اي نوع من انواع الطرود على اساس انه يحمله من  
مكة الى الرياض. ويسلمه فلان في الرياض. معلومة - 00:11:30

الكتاب في الذهاب هذا خمسين ريال. مثلا انه بالبريد الممتاز. خمسين ريال ذهبوا بالكتاب فبحثوا عن صاحبهم في الرياض ما

وتجدهم. ماذا يعملون في الكتاب؟ يرجعون إلى صاحبه يطلبون من صاحبه مئة ريال يقول الأجرة المعتادة بالذهب خمسين -

00:12:00

وما وجدنا صاحبك. واعدناه لك بخمسين. يقول لا ماذا استفدت أنا؟ كتابي الذي أرسلت ما وصل إلى ما تستحقونه فعلي أي أجرة أقول لا يستحقون. لأن الأجرة في الذهب انت اتفقت معهم -

00:12:30

فلم وصلوا للرياض بحثوا عن صاحبك ما وجدوه. ماذا يعملون بالكتاب؟ يرمونه؟ لا يعودونه اليك. واعادته اليك مأذون بها عرفاً لأنك انت ما ترضى أنه وصاحبك كما وجد فما بقي الا انه يرجع عليه. فيطالب بالأجرة ذهاباً -

00:12:50

وأياباً. ومثله لو سلمه طرد يحمله بسيارته. الطرد هذا بعشرين ريال أجرة. فما وجدوا صاحبه فردوه عليه يأخذون عشرين أخرى مقابل العودة. فحمله فوجد صاحبه غائباً فله الأجر للذهب. يعني استحق الأجر وإن لم يجد صاحبه. لأنه فعل ما استأجره عليه. وللرد -

00:13:20

له أجرة كذلك للرد. لأنه باذنه تقديرها. يعني ما هو باذنه لفظاً باذن الله تقدير يعني عرف أن صاحب الكتاب لا يرضي بتبسيطه كتابه. يقول سلموا لي فلان ما وجدوا فلان -

00:13:50

قولوا إلى صاحبه الأول ويأخذون عليه الأجرة في الذهب والآياب والعوده والرد. نعم فاصل اذا ادره مدة تلي العقد لم يجز شرط الخيار لأنه يمنع التصرف فيها او في بعضها فينقص عما شرطاه. اذا اجره مدة تلو العقد. من المعلوم -

00:14:10

ان الخيار انواع. في خيار الشرط. وخيار المجلس والخيارات الأخرى عرفت في باب الخيار. خيار الشرط وخيار المجلس. خيار صار المجلس ما لم يتفرقا كما قال عليه الصلاة والسلام البياعان بالخيار ما لم -

00:14:40

يتفرقا فان صدقوا وبين بورك لهم في بيعهما. وان وكتم محرق بركة بيعهما. البياعان بالخيار ما لم فتفرقا هذا يسمى خيار المجلس. الثاني يسمى خيار الشر. خيار يتأتى احياناً واحياناً ما يتأنى اذا استأجر داره مثلاً -

00:15:10

في ليلة دخول رمضان. مدة شهر رمضان بالف ريال. هل يسوغ لاحدهما ان يقول لي الخيار خمسة ايام لا انه اذا اخذ الخيار خمسة ايام ما امكن هذا ان ينتفع -

00:15:50

وحرمه من مدة الانتفاع بهذه الأيام الخمسة. يفوت عليه شيء من الهجرة وكذلك بالنسبة للمؤجر اذا شرط الخيار المستأجر قال لي الخيار خمسة ايام ثم خلال خمسة الأيام اتي له بالمفتاح وقال ما اريد الاستئجار. يقول يا أخي فوت على خمسة ايام -

00:16:20

من رمضان تساوي كذا. نقول ما يسوغ فيها خيار الشرط. اذا كانت المدة تلي تعاقد مباشرة فلا يجوز فيها خيار الشرط. متى يجوز خيار الشرط؟ اذا لم تكن المدة قتل العقد مباشرة. جاءه مثلاً يوم خمسة عشر شعبان. وقال اريد استأجر -

00:16:50

بيتك هذا خلال شهر رمضان بالف ريال. قال لا بأس. قال خيار خمسة ايام. اتفق مع اهلي اتأكد هل سيأتون او لا؟ هل سيتفق الزملاء على الاتيان او لا؟ لي الخيار خمسة ايام. نقول لا بأس. لأن الاستئجار في خمسة عشر -

00:17:20

شعبان والأجرة تبدأ من واحد رمضان وال الخيار خمسة ايام تنتهي من خمسة عشر إلى عشرين شعبان ما دخل فيها شيء من الأجرة. مدة الخيار ما يمضي فيها شيء من الأجرة لا بأس. اذا كانت لا تلين -

00:17:50

اذا كانت الأجرة لا تلي العقل مباشرة فيجوز فيها خيار شرط واضح الفرق بينهما استأجره في خمسة عشر شعبان. على ان الهجرة تبدأ من واحد رمضان واشترط احدهما الخيار خمسة ايام. خمسة الأيام هذه لا تلي العقد. منفصلة عن العقد -

00:18:10

منفصلة عن وقت الهجرة. لأن العجرة تبدأ من واحد رمضان والخمسة الأيام هذه تنتهي قبل عشرين شعبان فلا تفوت شيئاً على احدهما. وهذا معنى قوله اذا اجره مدة تلي العقد -

00:18:40

يعني هذه المدة تبدأ من تاريخ العقد. العقد الواحد رمضان والمدة تبدأ بواحد رمضان. لم يجز شرط خيار لأنه يفوت المصلحة على احد الطرفين. لأنه يمنع التصرف فيها او في بعضها فينقص عما -

00:19:00

وفي خيار المجلس وجهان. هل يصح يجوز خيار المجلس؟ قالوا خيار المجلس لأن المدة بدت الان نقول يجوز بان خيار المجلس ما يقول غالباً ربع ساعة نص ساعة ما يفوت شيئاً كبير. فخيار المجلس قال فيه وجهان. يجيزه بعضهم والوجه الثاني لا يجوز -

نعم وفي خيار المجلس وجهان احدهما لا يثبت خيار المجلس. نعم وذلك لانه يفوت التصرف. نعم، والثاني يثبت لانه يسير. لانه خيار المجلس ما يطول. نعم. وان كانت لا تلي العقد ثبت فيها الخياران. لان - 00:19:50

بيع ولا مانع من ثبوته فيها. وان كان ذات للعقل مثل ما قلنا في العقد اتفقوا مثلا في خمسة عشر شعبان والاجرة تبدأ من واحد رمضان وشرط خيار الشرط خمسة ايام ما - 00:20:20

ستقع في مدة الاجارة خمسة ايام من خمسة عشر شعبان الى عشرين شعبان هذه تجوز. لانها ما تم اول شيء من المنفعة في العين المستأجرة. نعم، وكذلك ان كانت على - 00:20:40

كعمل في الذمة او على منفعة عين في الذمة ثبت فيها لذلك. كذلك يثبت خيار الشرط وخيار المجلس اذا كانت الاجارة على عمل في الذمة. عمل في الذمة ووضع عمل يبدأ يعني في الزمن وانما هو في الذمة. يعني قال له اريد تبني - 00:21:00

هذا البيت مثلا بمائة الف. فاتفقا على هذا لا قال احدهم لي الخيار خمسة ايام. هذا العمل عمل في الذمة واحده اشترط خمسة ايام يقول انظر هل اتمكن من البناء او لا؟ كل واحد منهم يقول - 00:21:30

هل اتمكن او لا؟ هل اقدر احصل على قيمة البناء؟ خلي خمسة ايام فرصة. والمقابل مثلا ممكن يقول خلي خمسة ايام فرصة افكر في نفسي هل اتمكن من البناء او لا؟ هل استطيع احضار - 00:22:00

المعدات اللازمة للبناء او لا فيجوز اشتراط خيار الشرط وخيار المجلس اذا كان عمل في الذمة لانه ولا يفوت على احدهما شيئا عمل في الذمة او على منفعة عينا في الذمة. كذلك منفعة عين في الذمة. عمل في الذمة. يعني - 00:22:20

يرى هو لعمل بيت وهذا في الذمة او من فات عين في الذمة مثلا يقول عن اريد منك عشر سيارات احمل عليها بضاعة من مكة الى الرياض. هذا عمل في الذمة منفعة عين التي هي السيارات في الذمة. فاتفقا - 00:22:50

على ان يحظر له عشر سيارات تحمل امتعته من مكة الى الرياض. فقال احدهما الاخر اجعل لي الخيار خلال خمسة ايام. ان كان صاحب السيارات يقول اجعل لي خيار لاني قد الان - 00:23:20

تمكنا من احضار عشر سيارات دفعة واحدة. فاجعل لي خيار. وان كان المستأجر فيقول اجعل لي الخيار ابطلي الخيار عشرة ايام او خمسة ايام لاني قد لا اتمكن من تجميع البضاعة التي اريد تحميلها - 00:23:40

لهما خيار المجلس اتفقا على ان يحمل بضاعته على عشر سيارات من مكة الى الرياض وفي اثناء المجلس بدا لاحدهما ان يعدل. قال انا عدلت. لان الاصحه اللي عندي يقول ما تكمل حمولة عشر سيارات اخلي اترك انا - 00:24:00

عدلت عن التعجيل له الخياط. كذلك المستأجر للنقل يقول مثلا انا اجرتك عشر سيارات لكن فكرت اني ما استطيع سيارات احظر لك سيارتين ثلاث وعشرين خلاص عدلت ولا يحتاج ان - 00:24:30

يطلب منه الاقالة لان البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلهما خيار المجلس ولهم خيار الشرط اذا شرطا. وكذلك اذا كان ان كانت على عمل في الذمة او على منفعة في الذمة - 00:24:50

عمل مثل بناء بيت او جدار او نحو ذلك. منفعة في الذمة يعني نقل مтайع من مكان الى مكان في الله يعني لم يكن الى عين معينة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد - 00:25:10

وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:25:30